

لاستقاط الشفعة والركاه واخذ حظ البعض بتعدد
بتعد المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى نصف
دار غير مقسوم واخذ الشفع خط المشتري ب قيمته
وللعقد المذكور لاخذ بالشفعة من سنيك كعكسه
وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايغ في معين ويشتمل على الافراد
والمبادله وهو الظاهر في المثلي في اخذ حقه
حال غيبه صاحبه وهي في غير فلا ياخذ في غير
في متحد الجنس عند طلب احد الشراكتين في غير وندب
نصيب قاسم رزقه من بيت المال ليقتسم بالاجر
والا فنصيب قاسم تقسم بالجر بعد الروس ويجب
ان يكون عدلا امتيا عا لما بالقسمة ولا يتعين قاسم
واحد ولا يشتر كالتسام ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة يقسم
في المنقول والعقار للمشتري ودعوى الملك ولو يؤهنا

ان

ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنوا انه له
ولو تبرهننا على الموت وعدد الورثة والدار في
أيديهم ومقتهم وارث غائب او وصي قسم ونصيب
وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشتريين
وعاب احدهم وكانوا لعقار في يد الوراث الغائب
او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطالب احد
لو اتفق كل نصيبه وان تضمر الكل لم يقسم
الابرضاهم وان اتفق البعض وتضمر البعض
لقلة خطه قسم بطلب ذي الكثر فقط ويقسم
المروض من جنس واحد ولا يقسم بالجنسين والمو
والزريق والحمام والبئر والرحا الابرضاهم
مدور مشتركة او دار وصيغة او دار و خانوت
قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه
ويعدله ويذرعده ويقوم البنا ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويقسم الانصباب الاول والثاني
والثالث ويكتب اساميتهم ويقصر فمن خرج
اسمه اولاه السهم الاول ومن خرج ثانيا